المرفق الخامس

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٣، زيرنين ضد الجمهورية التشيكية
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: السيد رودولف زيرنين (توفي في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) وابنه السيد كارل - أوجين زيرنين (لا يمثلهما محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ البلاغ الأول: ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الاحتفاظ بالجنسية

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

القضايا الموضوعية: المساواة أمام القانون، وعدم التمييز، وإنكار العدالة

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦، والفقرة ٣ من المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة رأي فردي بتوقيع عضو اللجنة السيدة روث ودجوود.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٣، الذي قدم إليها نيابة عن السيد رودولف زيرنين، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ الأصلي هو السيد رودولف زيرنين، وهو من مواطني الجمهورية التشيكية ولد في عام ١٩٢٤، ويقيم بصفة دائمة في براغ، الجمهورية التشيكية. وكان يمثله ابنه، كارل - أوجين زيرنين، الذي ولد في عام ١٩٥٦، ويقيم بصفة دائمة في النمسا، ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية[١] لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). وقد توفي صاحب البلاغ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أفاد ابنه (المشار إليه بعد ذلك بالشخص الثاني صاحب البلاغ) بأنه يواصل عرض البلاغ على اللجنة. ولا يمثله محامٍ.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ بعد احتلال ألمانيا للمنطقة الحدودية لتشيكوسلوفاكيا عام ١٩٣٩، وإقامة نظام "الحماية"، حصل والدا صاحب البلاغ، رودولف وجوزيفا زيرنين، وهما الآن في عداد الموتى، على الجنسية الألمانية بصورة تلقائية بموجب المرسوم الألماني الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٣٩. وبعد الحرب العالمية الثانية، صودرت أملاكهما بحجة أنهما مواطنان ألمانيان، بموجب مرسومي بينيس ١٩٤٥/١٢ و١٩٤٥/١٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، حرمهما مرسوم بينيس ١٩٤٥/٣٣ الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٤٥ من جنسيتهما التشيكوسلوفاكية بهذه الحجة نفسها. ومع ذلك، أجاز هذا المرسوم للأشخاص الذين يستوفون شروطاً معينة بالولاء للجمهورية التشيكوسلوفاكية[٢] التقدم بطلبات للاحتفاظ بالجنسية التشيكوسلوفاكية.

٢-٢ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥، تقدم أوجين وجوزيفا زيرنين بطلب للاحتفاظ بالجنسية التشيكوسلوفاكية، عملاً بالمرسوم الرئاسي رقم ١٩٤٥/٣٣ وفي الإطار الزمني المحدد. وخلصت "لجنة التحقيق" التابعة للجنة الوطنية المحلية في جيندريشوف هراديك، والتي فحصت الطلب، إلى أن أوجين زيرنين قد أثبت "موقفه المناهض للنازية". وبعد ذلك، أحالت اللجنة الطلب إلى وزارة الداخلية من أجل اتخاذ قرار نهائي. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥، انتقل أوجين زيرنين وزوجته إلى النمسا بعد الإفراج عنه من السجن حيث خضع للعمل القسري والاستجواب من طرف أجهزة الاستخبار السرية السوفياتية NKVD وGPÚ. ولم تتخذ الوزارة قراراً بشأن طلبهما ولم تردّ على الرسالة التي أرسلها أوجين زيرنين في ١٩ آذار/مارس ١٩٤٦، ليحث فيها السلطات على البت في طلبه. وتضمن كل من ملفيهما لعام ١٩٤٧ مذكرة تفيد بأنه ينبغي اعتبار الطلب غير ذي صلة بالموضوع لأن صاحبيه قد غادرا إلى النمسا بمحض إرادتهما رغم إغلاق ملفيهما.

٢-٣ وبعد تغير النظام في تشيكوسلوفاكيا في أواخر عام ١٩٨٩، قدم صاحب البلاغ، وهو ابن أوجين وجوزيفا زيرنين ووريثهما الوحيد، طلباً لاسترجاع أملاكهما بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ والقانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣. والشرط الأساسي، حسب قوله، لاسترداد أملاكه هو أن يكون والداه قد حصلا على الجنسية التشيكوسلوفاكية بعد الحرب.

٢-٤ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ثم في ٩ أيار/مايو ١٩٩٥، طلب صاحب البلاغ استئناف الدعوى التي أقامها والداه للاحتفاظ بالجنسية التشيكوسلوفاكية. وفي حالة أوجين زيرنين، رد مكتب مقاطعة جيندريشوف هراديك على صاحب البلاغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لإفادته بعدم جواز استئناف الدعوى لأن القضية قد سويت بصفة نهائية بموجب القانون ١٩٥٣/٣٤، الذي يمنح الجنسية التشيكوسلوفاكية للمواطنين الألمان الذين فقدوا الجنسية التشيكوسلوفاكية بموجب المرسوم ١٩٤٥/٣٣، ولكنهم كانوا مقيمين في الجمهورية التشيكوسلوفاكية[٣]. وفي رسالة مؤرخة ١٣ شباط/ فبراير ١٩٩٥، ألحّ صاحب البلاغ بإصرار على اتخاذ قرار بشأن طلبه باستئناف الدعوى. وفي بلاغ مؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، أُخبر بأنه لا يمكن النظر في قضية تتعلق بجنسية شخص توفي وأن القضية تعتبر منتهية. وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، طلب صاحب البلاغ من وزارة الداخلية أن تتخذ قراراً بشأن قضيته. وبعد أن أخبرته الوزارة بأنها لم تتلق رسالته، أرسل الطلب نفسه من جديد في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وفي ٢٤ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، كتب صاحب البلاغ من جديد إلى وزارة الداخلية. وفي تلك الأثناء، قال وزير الداخلية في لقاء مع الشخص الثاني، صاحب البلاغ، إن أسباب عدم البت في القضية لم تكن أسباباً قانونية فحسب، وإنما كانت أيضا أسباباً سياسية وشخصية، وأن "في أي حالة أخرى [غير حالته]، كان يمكن البت في طلب منح الجنسية بالإيجاب في غضون يومين". كذلك وعد الوزير باستدعاء لجنة مخصصة مكونة من رجال قانون مستقلين، للتشاور مع محامي صاحب البلاغ، إلا أن هذه اللجنة لم تجتمع قط.

٢-٥ وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، كتب وزير الداخلية رسالة إلى صاحب البلاغ يقول فيها "إن القرار المتخذ بشأن طلبه ليس إيجابياً". وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، وجه صاحب البلاغ رسالة الوزير إلى وزارة الداخلية لأغراض الاستئناف. وفي رد من الوزارة بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أُخبر صاحب البلاغ بأن رسالة الوزير لا تعد قراراً وفقاً للمعنى الوارد في المادة ٤٧ من القانون رقم ١٩٦٧/٧١ المتعلق بالإجراءات الإدارية وبأنه لا يجوز استئناف قرار ليس له وجود. وفي هذا اليوم نفسه، طعن صاحب البلاغ في رسالة الوزير أمام المحكمة العليا، التي أصدرت حكماً في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ للإفادة بأن الرسالة لا تعد قراراً صادراً عن هيئة إدارية، وأن عدم وجود قرار من هذا النوع يشكل عائقاً إجرائياً لا يمكن تجاوزه، وأن القانون الإداري المحلي لا يخوِّل المحاكم سلطة التدخل لمعالجة حالة لم تتخذ فيها هيئة رسمية إجراءً بشأنها.

٢-٦ وبعد أن رفضت وزارة الداخلية إجراءات الاستئناف مرة أخرى، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الدستورية بشأن إنكار العدالة، وأصدرت هذه المحكمة حكماً في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تأمر فيه وزارة الداخلية بوضع حد لاستمرار تقاعسها عن اتخاذ إجراء، لأن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوق المدعي. وبعد صدور هذا الحكم، سحب صاحب البلاغ بلاغه المعروض على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٢-٧ وحسب صاحب البلاغ، قام مكتب مقاطعة جيندريشوف هراديك (مكتب المقاطعة) بموجب القرار الصادر في ٦ آذار/مارس ١٩٩٨ بإعادة تفسير فحوى طلب صاحب البلاغ واصفاً إياه تعسفاً بأنه طلب *لإثبات*

الجنسية. ورفض مكتب المقاطعة الطلب بحجة أن أوجين زيرنين لم يطلب الاحتفاظ بالجنسية التشيكية بعد أن حرم منها، وفق قانون الجنسية لعام ١٩٩٣، الذي ينص على أن إصدار حكم في صالح المشتكي يتطلب، كشرط أساسي، إنهاء الإجراءات المتعلقة بالجنسية بصورة إيجابية. ولم يعالج مكتب المقاطعة الطلب الأول الذي قدمه صاحب البلاغ بشأن استئناف الدعوى المتعلقة بالاحتفاظ بالجنسية. وبعد هذا القرار، أعاد صاحب البلاغ تقديم بلاغه إلى اللجنة في آذار/مارس ١٩٩٨ مستوفياً إياه بأحدث المعلومات.

٢-٨ وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، أحاط صاحب البلاغ اللجنة علماً بأن وزارة الداخلية قد أيدت في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ قرار مكتب المقاطعة المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٨. وفي آب/أغسطس ١٩٩٨، طلب صاحب البلاغ إعادة النظر قضائياً في قضيته من جانب المحكمة العليا في براغ، وقدم أيضاً شكوى أمام المحكمة الدستورية. ورفضت هذه الشكوى الأخيرة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، لعدم استنفاد سبل الانتصاف المتاحة، لأن الدعوى كانت ما تزال معلقة في المحكمة العليا في براغ.

٢-٩ وفي ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، أخبر صاحب البلاغ اللجنة بأن مكتب المقاطعة رقم ١ في براغ قد أصدر في نفس التاريخ حكماً سلبياً بشأن طلب جوزيفا زيرنين بالاحتفاظ بالجنسية.

٢-١٠ وفيما يخص الشرط المتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكر صاحب البلاغ بأن طلب الاحتفاظ بالجنسية قد قُدّم في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥، وبأن الجهود المبذولة من أجل إكمال الدعوى قد استؤنفت في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وبالتالي، فهو يعتبر أن هذه الإجراءات قد دامت لفترة غير معقولة. وفي النسخة المحدثة لبلاغه لعام ١٩٩٨، ادعى صاحب البلاغ أن قرار مكتب المقاطعة "لا يتعلق بطلبه". ويجادل بأن سبل الانتصاف المتبقية لا جدوى لها، لأن قرار مكتب المقاطعة يتنافى مع روح قرار المحكمة الدستورية، وأن حكم المحكمة العليا لا يمكن إلا أن يبطل حكم مكتب المقاطعة، دون البت نهائياً في الموضوع. وبالتالي، فإن سبل الانتصاف المتاحة لن يكون من شأنها إلا أن تدفع صاحب البلاغ إلى استئناف الأحكام باستمرار لاستيفاء إجراءات شكلية فقط دون الحصول أبداً على قرار بشأن جوهر قضيته.

٢-١١ ويقول صاحب البلاغ إن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في التمتع بحماية القانون على أساس من المساواة دون تمييز، وحقه في محاكمة وفق الأصول القانونية.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادة ٢٦ من العهد. ويشير إلى أنه كان هو ووالداه ضحية انتهاك حقهم في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة ودون تمييز، وذلك لعدم مراعاة المساواة في تطبيق القانون وانطوائه على عنصر من عدم المساواة حال دون توصله إلى رفع دعوى ضد السلطات بسبب الإهمال. ونشأ التمييز عن عدم قيام السلطات بإصدار قرار بشأن قضيتهم، رغم استيفاء طلبهم للشروط الشكلية والجوهرية المنصوص عليها في المرسوم ١٩٤٥/٣٣. كما يدعي صاحب البلاغ أن القانون المحلي لا يمنحه سبيلاً للانتصاف

من تقاعس السلطات عن اتخاذ إجراء بشأن طلبه، وأنه محروم من إمكانية إنفاذ حقوقه. ويدعي أن هؤلاء الذين تم البـــت في قضاياهم كانت لديهم سبل للانتصاف، في حين لم يكن لديه أي من تلك السبل، ويقول إن هذا تمييز يتعارض مع المادة ٢٦ من العهد.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية لانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، لأن تقاعس السلطات عن اتخاذ إجراء بشأن طلبه باستئناف الدعوى المتعلقة بالجنسية يعد تقصيراً في حقه في "محاكمة عادلة تجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون"، وأنه ضحية تأخير لا مسوغ لـــه في الإجراءات الإدارية.

الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ والأسس الموضوعية

٤-١ في ٣ شـــباط/فبراير ١٩٩٩، قدمت الدولة الطرف تعليقها بشأن مقبولية البلاغ، وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، أحالـــت ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. وهي تدعي أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية، وتعتبر أن ادعاءاتهما بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦، لا تقوم بشكل واضح على أي أساس.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن مكتب مقاطعة جيندريشوف قد قام، بعد صدور حكم المحكمة الدستورية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ الذي أقر دعوى صاحب البلاغ وأمر السلطات بوضع حد لتقاعسها عن اتخاذ إجراء، بنظر قضيته وإصدار قرار في ٦ آذار/مارس ١٩٩٨. وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اتخذت وزارة الداخلية قراراً بشـــأن دعـــوى الاستئناف التي أقامها. وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، طعن صاحب البلاغ في قرار الوزارة أمام المحكمـــة العليا في براغ. وفي الوقت الذي قدمت فيه الدولة الطرف ملاحظاتها، كانت الدعوى لا تزال معلقة، وبالتالي لم تكن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وتدعي الدولة الطرف أن الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصـــاف المحلية، أي امتداد سبل الانتصاف لفترة غير معقولة، لا ينطبق على هذه الحالة لأنه بالنظر إلى تواريخ صدور القرارات المذكورة أعلاه، وتعقد القضية والبحث اللازم إجراؤه، لم يطل تطبيق سبل الانتصاف المحلية فترة غير معقولة. وبالإضافة إلى هذا، تدعي الدولة الطرف، فيما يتعلق بفعالية سبل الانتصاف، أن صاحب البلاغ لا يمكـــنه التنبؤ بنتيجة الدعوى التي أقامها، وأن ما يجري في الواقع في حالة استخلاص محكمة ما أن الرأي القانوني الصادر عن سلطة إدارية غير صحيح، هو إبطال قرار وزارة الداخلية الذي طعن فيه وتؤكد أن الفقرة ٣، من المادة ٢٥٠(ي)، من قانون الإجراءات المدنية التشيكي، تقضي بتقيد السلطة الإدارية بفتوى المحكمة.

٤-٣ وتؤكـــد الدولـــة الطرف أنه رغم انتهاك المادة ٢٦ من العهد لا يقوم بكل وضوح على أي أساس لأن صـــاحب الـــبلاغ لم يدعم ادعاءه ولم يقدم أي أدلة أو وقائع محددة تثبت المعاملة التمييزية على أي من الأسس الـــواردة في المـــادة ٢٦. وتحاج أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يتذرع أمام المحاكم المحلية بمنع التمييز والمساواة في الحقوق، وأنه لم يستنفد بالتالي سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد.

٤-٤ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، تسلم الدولة الطرف بأنه كانت لدى صاحب البلاغ وقت تقديمه الرسالة الأولى أسباب وجيهة للادعاء بأن الحق في محاكمة عادلة قد انتهك ومع ذلك تدعي أن القرار الإداري الذي أصدره مكتب المقاطعة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٨، بعد صدور قرار المحكمة الدستورية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، كان يتمشى مع حكم المحكمة الدستورية، وأن حق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة كان محمياً

تمامـــاً بهذا القرار. وبالإشارة إلى القرارات المذكورة أعلاه، تؤكد الدولة الطرف من جديد أنه لم يكن هناك أي تأخير لا داع لـــه. وبالتالي تعتبر الدولة الطرف أن زعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ لا يقوم بكل وضوح على أي أساس. وتورد عدداً من سبل الانتصاف المتاحة لصاحبي البلاغ في حالة وجود تأخير لا مسوغ لـــه. فقد كان بإمكان صاحب البلاغ تقديم شكوى إلى وزارة الداخلية، أو إلى رئيس المحكمة العليا. ويتمثل سبيل آخر من سبل الانتصاف المتاحة لـــه في تقديم شكوى دستورية. وتفيد الدولة الطرف بأنه يجب الرد على الشكوى في غضون شـــهرين مـــن تاريخ تقديمها إلى الإدارة الحكومية المعنية بمعالجتها. وتذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستفد من سبل الانتصاف هذه، وبالتالي فإنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحبي البلاغ

٥-١ في ١٩ تشـــرين الـــثاني/نوفمـــبر ١٩٩٩، وفي ٢٥ حزيـــران/يونيه ٢٠٠٢، وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير، و٢٥ شـــباط/فبراير، و١٦ و٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدم صاحبا البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف وأبلغا اللجنة بحالة الدعوى المنظورة في المحاكم التشيكية. ويكرر صاحب البلاغ أن مكتب المقاطعة قد اتخذ قراره في ٦ آذار/مارس ١٩٩٨ ليســـتوفي بصـــورة شـــكلية الشروط التي نصت عليها المحكمة الدستورية في حكمها الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ويجادل بأن السلطات قد أعادت تفسير طلبه باستئناف الدعوى بشأن الاحتفاظ بالجنسية بشكل تعسفي وضـــد إرادتـــه التي أبداها صراحة، معتبرة أنه طلب للتحقُّق من الجنسية، وعالجته في إطار قوانين الدولة الطرف الحالية المتعلقة بالجنسية، وليس بموجب المرسوم ١٩٤٥/٣٣ الذي كان ينبغي تطبيقه. ويدعي صاحب البلاغ أن الهيئات الاستئنافية قد أيدت هذا القرار دون دراسة القضية إلى حد أكبر أو دون إصدار قرار مسبب. وفي رأيه أن قـــيام هيئة إدارية بإعادة تفسير طلبه بشكل تعسفي وبمبادرة منها ومن غير إشعار صاحب الطلب مسبقاً بذلك وعدم البت في الطلب الأول، إنما يشكل انتهاكاً لحقه في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وفي إجراءات قضائية وفي الحصول على قرار، وهو حق تحميه المادة ١٤.

٥-٢ وفـــيما يخص قضية والدة صاحب البلاغ، قررت السلطات البلدية في براغ، في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أن "جوسيفا زيرنين كانت، وقت وفاتها، مواطنة من مواطني الجمهورية التشيكوسلوفاكية". ويشير صاحب البلاغ إلى أن السلطات وافقت على الطلب في قضية والدته بدون مشاكل، وبأدلة أقل بكثير، على عكس ما حدث في قضية والده. ويرى صاحب البلاغ أن هذا التفاوت في المعاملة بين والديه يمكن تفسيره بضخامة حجم أملاك والده عن حجم أملاك والدته، وأن معظم أملاكه هي الآن ملك للدولة.

٥-٣ وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أبطلت المحكمة العليا في براغ قرار وزارة الداخلية الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وقررت ضرورة البت في القضية بالرجوع إلى المرسوم ١٩٤٥/٣٣، وأن القرار الذي طُعن فيه غير قانوني، لكونه يتنافى وحكم المحكمة الدستورية الملزم قانوناً، وينتهك القواعد الإجرائية الأساسية.

٥-٤ وأعيدت القضية بعد ذلك إلى وزارة الداخلية للنظر فيها مرة ثانية. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، استنتجت الوزارة أن أوجين زيرنين، وهو ينتمي إلى الجماعة العرقية الألمانية، لم يقدم ما فيه الكفاية من "الأسس المبرّئة" وفقاً للمرســـوم ١٩٤٥/٣٣ وأنه "فقد بالتالي الجنسية التشيكوسلوفاكية". وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار الذي أكدته وزارة الداخلية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ثم استأنف أمام محكمة المدينة في براغ، التي أبطلت هذا

القرار في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤. وخلصت إلى أن الوزير قام في قراره المؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والوزارة في قرارها المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، "بالبت في المسألة دون الاستناد إلى الحجج الضرورية"، وبصورة تعسفية، وأنهما تجاهلا الأدلة التي قدمها والد صاحب البلاغ. ولا زالت القضية معلقة أمام وزارة الداخلية بعد أن أحيلت إليها للنظر فيها للمرة الثالثة.

٥-٥ ويؤكد صاحب البلاغ في كل من البلاغات الأخرى التي قدمها أن السلطات التي ترغمه على المرور بنفس مراحل الاستئناف مرة تلو الأخرى ونظراً إلى ما لا نهاية، لا ترغب في تناول القضية وتطيل الإجراءات عمداً. ويشير إلى عبارة "مدد تتجاوز الحدود المعقولة" الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ بصفة عامة. كما تلاحظ أن قضية صاحب البلاغ لا تزال معلقة أمام وزارة الداخلية، وأن الوزارة نظرت في قضيته مرتين في غضون ما يزيد على أربع سنوات منذ أن أصدرت المحكمة الدستورية قرارها في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وأمرت فيه الوزارة بوضع حد لتقاعسها عن اتخاذ إجراء. وقد ألغي قرارا وزارة الداخلية في هذه القضية من جانب المحكمة العليا في براغ ومحكمة البلدية في براغ على التوالي، وأحيلا إلى الوزارة للنظر فيهما من جديد. وبما أن وزارة الداخلية لم تمتثل للأحكام القضائية ذات الصلة، ترى اللجنة أن نظر هذه الهيئة نفسها في قضية صاحب البلاغ للمرة الثالثة، لن يهيئ له فرصة معقولة للحصول على انتصاف فعال، ولن يشكل من ثم وسيلة انتصاف فعالة يتعين على صاحب البلاغ استنفادها لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ كما ترى اللجنة أن الدعوى التي أقامها الشخص الثاني صاحب البلاغ ووالده قد طالت كثيرا بامتدادها على فترة ١٠ سنوات، وبالتالي يمكن اعتبارها أنها "تجاوزت الحدود الزمنية المعقولة" بالمعنى الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولا تعتبر اللجنة أن هذا التأخير يمكن عزوه لصاحب البلاغ أو لوالده.

٦-٥ وبالنسبة لادعاء الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية فيما يخص منع التمييز، تشير اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ لم يتذرعا بمسألة التمييز بالتحديد أمام المحاكم التشيكية؛ وبالتالي فإنهما لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد. وتستنتج اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بزعم وقوع صاحب البلاغ ضحية عدم تطبيق القانون على أساس من المساواة، وهو ما يمثل انتهاكا للمادة ٢٦، ترى اللجنة أن هذا الادعاء يمكن أن يثير قضايا بشأن الأسس الموضوعية.

٦-٧ وفيما يتعلق بزعم وقوع صاحبي البلاغ ضحية انتهاك حقهما في محاكمة عادلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لا يعترضان على الدعوى المرفوعة أمام المحاكم، بل على عدم تنفيذ السلطات الإدارية لأحكام المحاكم. وتشير اللجنة إلى أن مفهوم "الحقوق والواجبات في إطار دعوى مدنية" الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤، ينطبق على النزاعات المتعلقة بالحق في الملكية. وترى أن صاحب البلاغ قد دعم شكواه بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية، وأن طريقة السلطات التشيكية في إعادة تفسير طلبه والقوانين التي طبقت على هذا الطلب، والتأخير في اتخاذ قرار نهائي، وعدم تنفيذ السلطات للقرارات القضائية، ترى أن كل هذا قد يثير قضايا بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، اقتراناً بالفقرة ٣ من المادة ٢. وقررت اللجنة وجوب النظر في هذه الشكوى من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والسؤال الأساسي المطروح على اللجنة هو معرفة ما إذا كان تصرف السلطتين الإداريتين (مكتب مقاطعة جيندريشوف هراديك ووزارة الداخلية) قد انتهك حق صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، بالاقتران بالحق في سبيل انتصاف فعال الذي تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة بيان صاحبي البلاغ الذي يفيد بأن مكتب المقاطعة ووزارة الداخلية قد أعادا، في قراريهما المؤرخين ٦ آذار/مارس و١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تفسير طلبهما باستئناف الدعوى بشأن الاحتفاظ بالجنسية، بشكل تعسفي وأنهما طبقا قوانين الدولة الطرف الحالية المتعلقة بالجنسية، بدلاً من المرسوم ١٩٤٥/٣٣ الذي يستند إليه الطلب الأول. كما تلاحظ أن المحكمة العليا في براغ قد ألغت هذا القرار الأخير وأنه أحيل مع ذلك إلى الوزارة للنظر فيه مرة أخرى. وعند دراسة القضية للمرة الثانية، طبقت وزارة الداخلية المرسوم ١٩٤٥/٣٣ ورفضت الطلب.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة ومؤداها أن تفسير القانون المحلي وتطبيقه هما أساساً مسألة تخص المحاكم وسلطات الدولة الطرف المعنية. ومع ذلك، يجب أن تتاح للفرد الذي يتتبع دعوى أقيمت بموجب القانون المحلي إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، وهو ما يعني وجوب تصرف السلطات وفق القرارات الملزمة التي تصدرها المحاكم الوطنية، كما تسلم بذلك الدولة الطرف نفسها. وتلاحظ اللجنة أن قرار وزارة الداخلية الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، وتأييد الوزير لهذا القرار في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قد ألغيا كلاهما من قبل محكمة المدينة في براغ في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤. وحسب صاحبي البلاغ، فقد حكمت محكمة المدينة بأن السلطات قد اتخذت هذه القرارات دون الاستناد إلى الحجج الضرورية، وبصورة تعسفية، وأنها تجاهلت الأدلة التي قدمها صاحبا البلاغ، لا سيما أوجين زيرنين، والد صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على هذا الجزء من رواية صاحبي البلاغ.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ قد أصيبا مراراً بالإحباط منذ أن قدما طلب استئناف الدعوى عام ١٩٩٥، بسبب رفض السلطات الإدارية تنفيذ أحكام المحاكم بهذا الشأن. وترى اللجنة أن تقاعس السلطات الإدارية عن اتخاذ أي إجراء والتأخير المفرط في تنفيذ أحكام المحاكم ذات الصلة، يمثلان انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤، بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢، التي تنص على الحق في سبيل فعال للانتصاف.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الحقائق المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفيما يتعلق بالاستنتاج الوارد أعلاه، ترى اللجنة أن لا لزوم للنظر في الادعاء بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٩- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، يتوجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ الانتصاف الفعال، بما في ذلك مطالبة سلطاتها الإدارية بالامتثال لقرارات المحاكم.

١٠- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها، أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، وبأنها تعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات بخصوص التدابير التي اتخذتها لوضع آرائها موضع التنفيذ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) صدقت تشيكوسلوفاكيا على العهد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وعلى البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١. انتهى وجود الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أعلنت الجمهورية السلوفاكية خلافتها في العهد والبروتوكول الاختياري.

(٢) تنص الفقرة ٢(١) من المرسوم ١٩٤٥/٣٣ على أن الأشخاص "الذين يمكنهم تقديم الدليل على أنهم ظلوا مخلصين للجمهورية التشيكوسلوفاكية، وأنهم لم يرتكبوا أبداً أي فعل ضد الشعبين التشيكي والسلوفاكي وأنهم شاركوا بنشاط في الكفاح من أجل التحرير أو أنهم عانوا من إرهاب الاشتراكية القومية والفاشية، يحتفظون بالجنسية التشيكوسلوفاكية".

(٣) القانون ١٩٥٣/٣٤ الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٣ "الذي يحصل بموجبه بعض الأشخاص على الحقوق المتصلة بالجنسية التشيكية"، تنص الفقرة ١(١) على أن "الأشخاص ذوي الجنسية الألمانية، الذين فقدوا الجنسية التشيكوسلوفاكية بموجب المرسوم ١٩٤٥/٣٣ والذين كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية التشيكوسلوفاكية يوم دخل هذا القانون حيز النفاذ، يصبحون مواطنين تشيكيين، إلا إذا كانوا قد حصلوا بالفعل على حقوق المواطنة".

التذييل

رأي فردي لعضو اللجنة، السيدة روث ودجوود

تتمتع أوروبا الشرقية بالديمقراطية منذ ما يزيد على عقد من الزمن. وخلال هذه الفترة عُرض على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدد من القضايا للاستفسار عما إذا كان من حق اللاجئين من نظام شيوعي سابق استرجاع أملاكهم المصادرة، وفي هذه الحالة، شروط استرجاعها.

وفي أربعة آراء بشأن الجمهورية التشيكية، خلصت اللجنة إلى أن الحق في الملكية الخاصة غير مشمول في حد ذاته بحماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكن لا يجوز أن تكون شروط استرجاع الملكية تمييزية بدون وجه حق.

ففي أولى قضايا هذه المجموعة، وهي قضية *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، رقم ١٩٩٢/٥١٦، ذكرت اللجنة قاعدة " التمتع بحماية القانون على قدم المساواة" التي تنص عليها المادة ٢٦ من العهد. وارتأت أنه لا يمكن لدولة أن تفرض شروطا تعسفية لاسترجاع الأملاك المصادرة. وارتأت بوجه خاص، أنه يجب منح إمكانية استرجاع الأملاك المصادرة حتى للأشخاص الذين لم يعودوا يتمتعون بالجنسية، ولم يعودوا مقيمين دائمين – على الأقل عندما كانت الدولة الطرف، في ظل النظام الشيوعي السابق، "مسؤولة عن مغادرة" المشتكين. انظر آراء اللجنة، الفقرة ١١-٦ من البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦.

وقد التزمت اللجنة بهذه الآراء في القضايا اللاحقة، بما فيها قضية *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦؛ وقضية *بلازيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية*، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧؛ وقضية *ديس فورز فالديروديه ضد الجمهورية التشيكية*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧.

وقد أوضح عضو اللجنة، السيد نيسوكي أندو عن حق في رأيه الفردي بشأن قضية *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، أن القانون الدولي الخاص كان يجيز عادة للدول تقييد حق المواطنين في امتلاك أموال ثابتة. ولكن النظام الشمولي الذي يجبر معارضيه السياسيين على الهروب، فإنه يمثل حالة خاصة. وليس هناك ما يثبت أن الجمهورية التشيكية تشترط من مشتري الأملاك العقارية الجدد حصولهم على الجنسية التشيكية أو إقامتهم بصفة دائمة فيها.

وعلى هذا الأساس، تنظر اللجنة في قضية *زيرنين ضد الجمهورية التشيكية*، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٣. وفي هذه الحالة عارضت اللجنة الدولة الطرف لا على أساس إنكار المساواة في المعاملة، وإنما بشأن النهج المتبع، إذ إنها استنتجت أن السلطات الإدارية في الدولة الطرف قد "رفضت تنفيذ قرارات المحاكم الوطنية ذات الصلة" فيما يتعلق باسترداد الأملاك.

وقد غادر والد صاحب البلاغ إلى النمسا، بصحبة زوجته، في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥، بعد أن استجوبته أجهزة الاستخبار السرية السوفياتية NKVD وGPU. وفي عام ١٩٨٩، بعد سقوط النظام الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا السابقة، حاول صاحب البلاغ، بصفته الوريث الوحيد، استرجاع أملاك والده، وفي عام

١٩٩٥، حاول تحديد الطلبات المقدمة من والديه باسترداد الجنسية التشيكية. ومنذ ذلك الحين، ما فتئت المحكمة الدستورية التشيكية، والمحكمة العليا ببراغ، ومحكمة البلدية في براغ، تنتقد وزارة الداخلية التشيكية لعدم اتخاذ إجراء بشأن طلب صاحب البلاغ، والاستناد خطأً إلى قانون الجنسية لعام ١٩٩٣، وغياب "الحجج الضرورية" المتعلقة بما يؤكده من موقف أبيه المناهض للنازية (وهي من متطلبات الاحتفاظ بالجنسية التشيكية في حالة المجموعة العرقية الألمانية، بموجب المرسوم رقم ١٩٤٥/٣٣ الذي أصدره الرئيس التشيكي إيدوارد بينيس بعد الحرب).

وهذه القضية أبسط من القضايا السابقة من ناحية، لأن المسالة تتعلق بالطريقة المتبعة وليس بحدود الأسباب الموضوعية المباحة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المحاكم التشيكية حاولت في النهاية توفير سبيل فعال للانتصاف لصاحبي البلاغ، عندما نظرت في طلبهما. وقد شهدت عدة بلدان ديمقراطية هيئات ترفض الوصول إلى نتائج معينة، والسؤال المطروح يتمثل في معرفة ما إذا كانت هناك وسيلة انتصاف في إطار النظام في حالة تقصير هيئة إدارية تابعة للدولة في معالجة طلب بتراهة. ولا يجوز استخلاص قاعدة تفيد بأن استئناف قضية ثلاث مرات دليل على حرمان المدعي من حقه في النظر في قضيته أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، لا سيما وأن محاكم الاستئناف قد اتخذت في هذه الحالة إجراءات لرفض الأسباب التي استندت إليها الهيئة الإدارية لدحض طلبات صاحب البلاغ. ولم تر اللجنة أن الإجراءات الإدارية تدخل في نطاق المادة ١٤ تماماً.

وبالمثل، لم تتناول هذه القضية ظروف ما بعد الحرب المتعلقة بتشريد السكان الألمان السوديتن، وهي سياسة اتّبعت بعد كارثة إساءة استعمال الاشتراكيين القوميين لفكرة تقرير المصير الألماني. ومع أن ليس من السهل قبول عمليات تشريد السكان، حتى كجزء من إقرار السلام، بموجب قانون حقوق الإنسان الحديث، فإن دمار أوروبا بعد الحرب قد أدى إلى استنتاج مختلف. ولم يعارض صاحب البلاغ سلطة المرسوم الرئاسي لعام ١٩٤٥، ولا بحثت فيها اللجنة، وهو المرسوم الذي كان يشترط فيه أن تبرهن الجماعات العرقية الألمانية المنتمية إلى إقليم سوديتن والتي ترغب في البقاء في تشيكوسلوفاكيا، على معارضتها لنظام ألمانيا الفاشي وقت الحرب. وقد يواجه نظام ديمقراطي جديد ذو اقتصاد ناشئ بعض الصعوبات العملية أيضاً في معالجة انتهاكات الحق في الملكية الخاصة التي دامت خمسين عاماً. وبالنسبة لجميع هذه الجوانب، إذا كانت الدولة الطرف ملزمة بالتصرف وفق العهد، فعلى اللجنة أيضاً أن تتصرف بمراعاة حدودها.

(*التوقيع*): السيدة روث ودجوود

(حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة.]